ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا بشأن إحداث لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني.

ظهير شريف رقم 1.99.291 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا بشأن إحداث لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني 1508

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 69.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1509

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 71.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1509

قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 476.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتتميم قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية..... 1509

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 477.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004 - 2005 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 1510

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة. - إعادة منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.04.51 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 1512

عمالة أكادير - إداوتنان وإقليم الجديدة. - فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.04.86 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي بعمالة أكادير - إداوتنان وبضمها إلى الملك الخاص للدولة لإنشاء ملعب لكرة القدم..... 1512

مرسوم رقم 2.04.87 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية تابعة للملك الغابوي بإقليم الجديدة عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد إحداث المحطة السياحية «مزكان»..... 1513

ولاية جهة طنجة - تطوان. - الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل المتوسطي.

مرسوم رقم 2.04.127 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل المتوسطي لطنجة - تطوان..... 1514

تحديد المقار والمجالات الترابية للجن المحلية للاستثمار الفلاحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 253.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن بالجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو..... 1515

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 254.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بالجماعة القروية لعين قنصرة بقيادة سيدي حرازم بعمالة فاس - المدينة..... 1515

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 255.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول بالجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة..... 1516

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 256.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيايدة بالجماعة القروية للزيايدة بقيادة الزيايدة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان..... 1516

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 257.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بالجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس بقيادة أضار بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت..... 1517

أقاليم تطوان وتيزنيت وخنيفرة. - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 336.04 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعات القروية لأزلا وواد لو وبني سعيد وزاوية سيدي قاسم بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 1517

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 337.04 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لأملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت..... 1517

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 338.04 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لأيت إسحاق بدائرة القباب بإقليم خنيفرة..... 1518

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 435.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1518

إقليم أسفي. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 307.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1519

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 308.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1519

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 309.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1520

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 310.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1520

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 311.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1521

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 312.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1521

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 313.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة مول البركي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1521

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 314.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة حد احرارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 315.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 316.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سيدي الكرعاني من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1522

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 317.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة سيدي الكرعاني من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1523

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 318.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة سيدي التيجي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1523

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 319.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة بوكدرة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1524

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 320.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة حد احرارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم أسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1524

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.04 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بزئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 1525

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 442.04 صادر في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)..... 1525

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 443.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عرفاء في الوقاية المدنية..... 1525

قرار لوزير الداخلية رقم 444.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين منشطين ممتازين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية..... 1526

قرار لوزير الداخلية رقم 494.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما في الوقاية المدنية..... 1526

قرار لوزير الداخلية رقم 495.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاث مائة وأربعين (340) رقيبا في الوقاية المدنية..... 1527

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 493.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 1527

قرار لوزير الثقافة رقم 445.04 صادر في 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004) بفتح مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 1528

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.291 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا بشأن إحداث لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا بشأن إحداث لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ؛

ونظرا لاستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا بشأن إحداث لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا

بشأن إحداث لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

إن حكومة المملكة المغربية من جهة،

وحكومة فيدراليه روسيا من جهة أخرى، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين»،

رغبة منهما في تعزيز التفاهم بين شعبيهما،

وإذ يتطلعان إلى تنمية التعاون الطويل المدى بين البلدين على أساس متوازن وفي إطار احترام مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يحدث الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق لجنة حكومية مختلطة مغربية ـ روسية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، مشار إليهما فيما بعد ب «اللجنة الحكومية المختلطة».

المادة الثانية

تهدف اللجنة الحكومية المختلطة إلى :

- دراسة القضايا المرتبطة بحالة التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين،
- دراسة إمكانيات تنمية وإنعاش التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني،
- تقديم المساعدة للمنظمات، والشركات وأوساط الأعمال المهتمة بغرض تنمية وتنويع التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني.

المادة الثالثة

يتم تعيين رئيس وأعضاء الطرف المغربي والطرف الروسي في اللجنة الحكومية المختلطة من طرف كل من الطرفين المتعاقدين المعنيين، ويمكن للجنة الحكومية المختلطة أن تحدث لجنا فرعية.

المادة الرابعة

تعقد دورات اللجنة الحكومية المختلطة مرة كل سنة على الأقل، بالتناوب، في المملكة المغربية وفيدرالية روسيا. ويمكن تنظيم اجتماعات خاصة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في اللجنة الحكومية المختلطة بغرض مناقشة القضايا المستعجلة.

المادة الخامسة

يتم تحديد تنظيم دورات اللجنة الحكومية المختلطة وجدول أعمالها ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماعات بتشاور بين الطرفين بواسطة الطرق الدبلوماسية.

المادة السادسة

يتم تدوين القرارات والتوصيات المعتمدة من طرف اللجنة الحكومية المختلطة خلال كل دورة في محضر يوقع من قبل الطرفين. وتدخل القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة الحكومية المختلطة حيز التنفيذ في تاريخ توقيع المحضر، وذلك مالم يتم اتخاذ مقتضيات مخالفة.

المادة السابعة

يعوض هذا الاتفاق عند دخوله حيز التنفيذ، فيما يخص المملكة المغربية وفيدرالية روسيا والاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمتعلق بإحداث لجنة حكومية مختلطة دائمة مغربية سوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، الموقع في 24 فبراير 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا في تاريخ توقيعه. ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ آخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين بشأن استكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمسطرات المطبقة في كل من البلدين.

ويبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويجدد من سنة لأخرى تلقائيا ما لم يخبر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به ستة أشهر قبل تاريخ نفاذ مفعوله.

وحرر بمراكش في 15 أبريل 1994 في نظيرين أصليين كل منهما باللغات العربية والروسية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية عن حكومة فيدرالية روسيا

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 69.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : بصريات، الشهادة التالية :

- Diplôme gradué en optique -optométrie - centre d'études supérieures d'optométrie appliquée (CE SOA) - Bruxelles - Belgique.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 71.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان، الدبلوم التقني في صناعة الأسنان ـ المعهد الطبي التقني ـ بغداد ـ الجمهورية العراقية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 476.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتتميم قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في القرار رقم 1823.95 المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - .....
« - المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
« - المدارس العليا للأساتذة (التبريز - التخصصات العلمية والتكنولوجية).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 477.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2004 - 2005 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2004 - 2005 أيام 27 و 28 و 29 و 31 ماي و فاتح و 2 يونيو 2004 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وبني ملال وآسفي وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	الرياضيات والفيزياء	عدد المقاعد			
		التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندس	البيولوجيا الكيمياء الفيزياء وعلوم الأرض	المجموع
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	108	20	12	--	140
المدرسة المحمدية للمهندسين	270	20	10	6	306
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	85	15	12	8	120
المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية	24	--	--	--	24
المدارس العليا للأساتذة (التبريز - التخصصات العلمية والتكنولوجية)	60	30	30	24	144
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	80	20	4	--	104
المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم..	110	10	--	--	120
المدرسة الملكية الجوية	41	--	--	--	41
المدرسة الملكية البحرية	24	--	--	--	24
المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة	50	10	20	--	80
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا)	8	--	--	--	8
المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	80	10	10	--	100
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	110	--	10	--	120
المجموع :	1050	135	108	38	1331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 2 أبريل 2004 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) الرباط ـ أكدال.

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.51 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.141 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإسقاط حق السيد البوعزاوي الوهابي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 سبتمبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الحاجي عبد العزيز بن العربي الساكن بجماعة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 2 الممنوحة سابقا للسيد البوعزاوي الوهابي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.86 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي بعمالة أكادير - إداوتنان وبضمها إلى الملك الخاص للدولة لإنشاء ملعب لكرة القدم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ فاتح أغسطس 2003 بمقر ولاية أكادير ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة أكادير - إداوتنان،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية الواقعة بالجماعة الحضرية دراركة بعمالة أكادير - إداوتنان، التابعة للغابة المخزنية «مسكينة»، البالغة مساحتها الإجمالية ستون هكتارا وثمانية وأربعون آرا وإثنان وأربعون سنتيارا (60 هـ و48 آ و42 س) قصد إنشاء ملعب لكرة القدم.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد إنشاء ملعب لكرة القدم.

المادة الثالثة

يتحمل قطاع الرياضة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالأراضي الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.87 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية تابعة للملك الغابوي بإقليم الجديدة عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد إحداث المحطة السياحية «مزكان».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 21 مارس 2003 بمقر دائرة أزمور ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الجديدة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطع الأرضية الثلاث الواقعة بتراب جماعة الحوزية بإقليم الجديدة، البالغة مساحتها الإجمالية أربعمائة وسبعة وأربعين هكتارا وإثنين وتسعين آرا وواحدا وأربعين سنتيارا (447 هـ و92 آ و41 س).

- الأولى موضوع الرسم العقاري رقم 8/84948 مساحتها أربعمائة وأحد عشر هكتارا وستة وخمسون آرا (411 هـ و56 آ) المتكونة من جزئين P_1 وP_2.

- الثانية موضوع مطلب التحفيظ رقم 8/87880 مساحتها واحد وعشرون هكتارا وأربعة وخمسون آرا وثمانية وخمسون سنتيارا (21 هـ و54 آ و58 س).

- الثالثة موضوع مطلب التحفيظ رقم 8/88146 مساحتها أربعة عشر هكتارا وواحد وثمانون آرا وثلاثة وثمانون سنتيارا (14 هـ و81 آ و83 س).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية الثلاث موضوع الفصل، المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الملك الخاص للدولة قصد إحداث المحطة السياحية «مزكان» بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تدفع وزارة المالية والخوصصة إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.127 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل المتوسطي لطنجة ـ تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 19 يونيو 1998 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 1998 بطنجة و 21 يونيو 1999 بتطوان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لواد لو المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 يونيو 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لقصر المجاز المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 24 فبراير 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لزاوية سيدي قاسم المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 27 أبريل 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي للقصر الصغير المنعقد خلال دورته العادية لشهر أبريل 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة البحراويين المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 23 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل المتوسطي لطنجة ـ تطوان المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 253.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن بالجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.182 الصادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن بتراب الجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن الواقعة بالجماعة القروية لأهل سيدي لحسن بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو بمقر المديرية الإقليمية للفلاحة بصفرو.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأهل سيدي لحسن.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 254.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بالجماعة القروية لعين قنصرة بقيادة سيدي حرازم بعمالة فاس ـ المدينة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.181 الصادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة بتراب الجماعة القروية لعين قنصرة بقيادة سيدي حرازم بعمالة فاس ـ المدينة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة الواقعة بالجماعة القروية لعين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة بمركز الجماعة القروية لعين قنصرة.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قنصرة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 255.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول بالجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.229 الصادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول بتراب الجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول الواقعة بالجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة بمقر الجماعة القروية للسهول.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 256.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيادة بالجماعة القروية للزيادة بقيادة الزيادة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.228 الصادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيادة بتراب الجماعة القروية للزيادة بقيادة الزيادة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيادة الواقعة بالجماعة القروية للزيادة بقيادة الزيادة بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان بمركز الجماعة القروية للزيادة.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيادة.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للزيادة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 257.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بالجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس بقيادة أضار بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.183 الصادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم بتراب الجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس بقيادة أضار بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم الواقعة بالجماعتين القرويتين لأضار وأزغارنيرس بقيادة أضار بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت بمركز الجماعة القروية لأزغارنيرس.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لإيغرم.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 336.04 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعات القروية لأزلا وواد لو وبني سعيد وزاوية سيدي قاسم بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1697.02 الصادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعات القروية لأزلا وواد لو وبني سعيد وزاوية سيدي قاسم بدائرة تطوان بإقليم تطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعات القروية لأزلا وواد لو وبني سعيد وزاوية سيدي قاسم بدائرة تطوان بإقليم تطوان .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 337.04 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لأملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1695.02 الصادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لأملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية لأملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 338.04 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لآيت إسحاق بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1696.02 الصادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لآيت إسحاق بدائرة القباب بإقليم خنيفرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية لآيت إسحاق بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 435.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي بيانه الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

ـ التنقيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
عبد الرحمان صفيحات.	رئيس مصلحة المياه بالرباط.	الرباط
بوشعيب مكران.	رئيس مصلحة المياه بالخميسات.	الخميسات
عزيز بنايم.	رئيس مكتب المياه بالدار البيضاء.	الدار البيضاء
ابراهيم الركراكي.	رئيس مكتب المياه باشتوكة ـ إنزكان.	اشتوكة ـ إنزكان أكادير
يوسف بن حمو.	رئيس مصلحة المياه بتارودانت.	تارودانت
محمد حبيبي وعلي.	رئيس مصلحة المياه بتيزنيت.	تيزنيت
المصطفى الصبار.	رئيس مصلحة المياه بورزازات.	ورزازات
عادل اربعي.	رئيس مصلحة المياه بالحسيمة.	الحسيمة
أحمد بنمبروك.	رئيس مصلحة المياه بتازة.	تازة
الهاشمي رشيدة.	رئيس مصلحة المياه بتاونات.	تاونات
احمد اسعد.	رئيس مصلحة المياه ببني ملال.	بني ملال
منير فوكال.	رئيس مصلحة المياه بأزيلال.	أزيلال
محمد اشفاي.	رئيس مكتب المياه بفاس.	فاس
مولاي العربي البكري.	مكلف بمكتب المياه بصفرو.	صفرو
سيدي محمد بومجهول.	رئيس مصلحة المياه ببولمان.	بولمان
ابراهيم حسون.	رئيس مصلحة المياه بكلميم.	كلميم
جامع فارسي.	مكلف بمكتب المياه بأسا ـ الزاك.	أسا ـ الزاك
رشيد بويهات.	مكلف بمكتب المياه بالسمارة.	السمارة
محمد الماغوس.	مكلف بمكتب المياه بطانطان.	طانطان
لحسن حمدوش.	رئيس مصلحة المياه بالقنيطرة.	القنيطرة
عبد الله اسخار.	رئيس مصلحة المياه بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
عبد الجليل كوزرو.	رئيس مصلحة المياه بمراكش.	مراكش
احمد ايت مو.	مكلف بمكتب المياه بالصويرة.	الصويرة
عبد العزيز بوكدرة.	رئيس مكتب المياه بالحوز.	الحوز
جامع امخير.	رئيس مصلحة المياه بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
عمر الفاسي الفهري.	رئيس مصلحة المياه بمكناس.	مكناس
الحسن شعوان.	رئيس مكتب المياه بإفران.	إفران
الرياحي الدريهمي.	رئيس مصلحة المياه بخنيفرة.	خنيفرة
حسن كمال.	رئيس مصلحة المياه بالرشيدية.	الرشيدية
امبارك مولاي بوتال.	رئيس مصلحة المياه بالداخلة.	الداخلة
المصطفى اغري.	رئيس مصلحة المياه بوجدة.	وجدة
مراد الحيلة.	رئيس مصلحة المياه بفجيج.	فجيج
امحمد كويس.	رئيس مصلحة المياه بالناضور.	الناضور
محمد مهاني.	رئيس مصلحة المياه بآسفي.	آسفي
المصطفى بباي.	رئيس مصلحة المياه بالجديدة.	الجديدة
نور الدين الصغير.	رئيس مصلحة المياه بسطات.	سطات
عبد الله بولمان.	رئيس مكتب المياه بخريبكة.	خريبكة
بوسنة الغوتي.	رئيس مصلحة المياه ببنسليمان.	بنسليمان
ابراهيم كريكش.	رئيس مصلحة المياه بطنجة.	طنجة
نور الدين الشكري.	رئيس مصلحة المياه بتطوان.	تطوان
نور الدين مسكين.	رئيس مكتب المياه بالعرائش.	العرائش
عبد العزيز بقالي.	رئيس مكتب المياه بشفشاون.	شفشاون
عبد العزيز المختاري.	مكلف بمكتب المياه بطاطا.	طاطا
محمد مشماشي.	مكلف بمكتب المياه بالعيون.	العيون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 702.03 الصادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 307.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد أحمد بن حمادي صيلة الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد صيلة بوشعيب بجماعة لبخاتي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 308.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد علال بن العربي بن رحال الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2922.95 الصادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة رقم 52 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي للسيدة تاجة شرف الدين ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عز الدين بوزرواطة بجماعة لبخاتي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2922.95 الصادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 309.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد محمد بن عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحق لعبيدي بجماعة لبخاتي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 310.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد ابريك بن عبد السلام بن ملوك الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكبير امال بجماعة لبخاتي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 311.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد أحمد بن الطاهر الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حفيظة الحلبة بجماعة لبخاتي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 312.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد اعلي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكريم العلمي بجماعة لبخاتي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 313.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة مول البركي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد الروامشي حيدة الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الروامشي عمر بجماعة مول البركي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 314.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة حد احرارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد لكويرة ميلود الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امهاني بنت محمد بجماعة حرارة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 الصادر في7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 315.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة لبخاتي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد مصلح مبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصلح ابراهيم بجماعة لبخاتي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 316.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة سيدي الكرعاني من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد امحمد بن لحسن بن رحو الوارد اسمه بإزاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن رحو بجماعة الكرعاني القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 317.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة سيدي الكرعاني من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد علال المروازي الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم المروازي بجماعة الكرعاني القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 318.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة سيدي التيجي من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد بن الشانعة عبد النبي الوارد اسمه بإزاء رقم 206 في القائمة الآنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بن الشانعة محمد بجماعة سيدي التيجي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 الصادر في7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 319.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة بوكدرة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد عياد بن أحمد المكعد الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد امكعاد بجماعة سيدي التيجي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 320.04 صادر في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة حد احرارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة دكالة ـ عبدة بإقليم آسفي لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد الجيلالي بن أحمد نعينعة الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد نعينعة بجماعة حرارة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 الصادر في7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.04 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 ماي 2004) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 442.04 صادر في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 30 من شوال 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 482.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 26 و 27 يونيو 2004 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 700 منصب.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 14 ماي 2004 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 443.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عرفاء في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1701.02 الصادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 ماي 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أربعمائة وثمانية وخمسين (458) عريفا في الوقاية المدنية.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة رجال المطافئ من الدرجة الثانية المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) قبل تاريخ 23 أبريل 2004 الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 444.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين منشطين ممتازين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1549.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 6 ماي 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أربعة (4) منشطين ممتازين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة منشطون في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) قبل تاريخ 23 أبريل 2004 الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 494.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يوم 5 يونيو 2004، مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 22 ماي 2004.

المادة الثانية

تخصص عشرة (10) مناصب من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 7 ماي 2004 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 495.04 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاث مائة وأربعين (340) رقيبا في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1570.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يوم 6 يونيو 2004 مباراة لتوظيف ثلاث مائة وأربعين (340) رقيبا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 23 ماي 2004.

المادة الثانية

يخصص 85 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 7 ماي 2004 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 493.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي زقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يومي 7 و8 أكتوبر 2004 بالرباط، مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) مقعدا.

المادة الثانية

تفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث في وجه المرشحين الحاملين لدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات شبه العمومية (المادة 15 من المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الكائن بشارع جون كنيدي، طريق زعير، الرباط ـ السويسي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد في العنوان المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه وذلك قبل 16 يوليو 2004. كل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 445.04 صادر في 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004) بفتح مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 20 و21 يوليو 2004 بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

تفتح مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث في وجه :

أ) المترشحين حملة شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ؛

ب) موظفي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة في حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى في شأنها والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات بصفتهم مرسمين في سلم الأجور السابع والثامن وعلى أقدمية سنتين بصفتهم مرسمين في سلم الأجور التاسع.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، شارع النصر، الرباط والاختبارات الشفوية بمقر المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الكائن بشارع جون كنيدي، طريق زعير، الرباط ـ السويسي.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث في العنوان المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه وذلك قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.